

المجلس (01) | | شرح كتاب دليل الطالب | | الشيخ خالد المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

ولا يصحان الا مركبين متوالين عرفا ناطقا الوقت الا اذان الفجر. فيصح بعد نصف الليل. ورفع الصوت مما لم يؤدي للحاضر وسنة امينا عالما بالوقت متطهرا. قائما فيهما لكن لا يكرر - [00:00:00](#)

وان يكون على علو واسع وجها جاعلا مستعملا القبلة. يلتفت يمينا بحي على الصلاة وشمالا بحي على الفلاح. ولا يزيل وان يكون الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى ويسن ويتولى الاذان والاقامة واحد ما لم يشعر. ومن جمع اوقظ الفواكه ومن جمع - [00:00:40](#) يسمع المؤذن او المقيم ان يقول لله بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه. ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا. ومن سيئات في اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:01:20](#) اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد اولا نعتذر عن الالمس انا كنت اظن ما فيها تسجيل صوتي الدروس - [00:01:50](#)

نتابع الحمد لله في داخل المملكة وفي خارجها ولذلك وقفنا الدرس حتى يتسنى التسجيل الصوتي. ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد اه اه ايضا اليوم ممكن يعني يخرج قبل الاذان بقليل عندنا اجتماع - [00:02:14](#) مع بعض المشايخ يمكن الخروج ويمكن اواصل المعذرة ان شاء الله نعوض ان شاء الله الايام القادمة باذن الله عز وجل اخذنا شيء من الاذان والاقامة ماذا اخذنا نعم طيب قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا يصحان الا مرتبين متواليين عرفا - [00:02:34](#) الاذان والاقامة قال نعم ولا يصحان قبل الوقت الا اذان الفجر من شروط صحة الاذان ان يكون بعد دخول الوقت ويدل لذلك حديث مالك بن حويرث رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:00](#)

قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم وليؤمكم اكبركم. اكبركم. قال اذا حضرت الصلاة وحضور الصلاة انما هو بدخول وقتها ويدل لهذا ايضا حديث اه اه ان بلالا حديث ابن عمران ان بلالا يؤذن بليل. فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن امه - [00:03:26](#) مكتوب وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت يعني دخل وقت الصبح وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر فهذا يدل لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى انه يشترط لصحة الاذان ان يكون بعد دخول الوقت. وعلى هذا لو - [00:03:54](#) قبل دخول الوقت فان اذانه لا يصح قال رحمه الله الا اذان الفجر فيصح بعد نصف الليل يقول لك المؤلف رحمه الله يستثنى من ذلك اذان الفجر فيصح بعد نصف الليل - [00:04:20](#)

ومعرفة نصف الليل اذا اردت ان تعرف نصف الليل فانك تقسم ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر على اثنين ويتبين لك نصف الليل. ونصف الليل في مثل هذه الايام يكون تقريبا الساعة الحادية عشرة والنصف او نحو من ذلك او قريب من - [00:04:40](#) وعلى هذا لو اذن لصلاة الفجر في هذا الوقت فان هذا الاذان صحيح ويقول لك المؤلف رحمه الله لا يصح الاذان قبل دخول الوقت الا صلاة الفجر فيصح الاذان لها - [00:05:06](#)

بعد نصف الليل وهذا لا شك انه غريب. انه يؤذن لصلاة الفجر عند منتصف الليل. وهذا ما ذهب اليه المؤلف ودليلهم على هذا ما تقدم ان بلالا يؤذن بليل - [00:05:30](#)

فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وقالوا بليل هذا يدل على انه اذن قبل طلوع الفجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا

يؤذن بليل. طيب ولماذا ربط بنصف الليل - 00:05:48

قالوا بان نصف الليل رتب الشارع عليه احكاما كثيرة. فالدفع من مزدلفة الى منى ليلة النحر يكون بعد نصف الليل طواف الافاضة يدخل بعد منتصف الليل. رمي جمرة العقبة يدخل بعد منتصف الليل الى اخره. فقالوا بان الشارع رتب - 00:06:02 على انتصاف الليل احكاما كثيرة في علق الاذان بانتصاف الليل وهذا لا شك انه غريب والرأي الثاني انه لا يجوز الاذان لصلاة الفجر او لغيرها من الصلوات الا بعد دخول الوقت - 00:06:22

وهذا القول هو الصواب وهو قول الحنفية رحمهم الله تعالى. واما حديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا وحتى يؤذن ابن ام ابن ام مكتوم فاذان بلال هذا ليس للصلاة. وانما بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمته - 00:06:40

حكمته بينها النبي صلى الله عليه وسلم قال ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم. فالنائم الذي لم يوتر يستيقظ لكي يوتر والقائم الذي يصلي يرجع عن صلاته اذا اراد ان يتسحر للصيام فهذا حكمته ولهذا يكون الاذان الاول يكون الاذان الاول - 00:07:00 عند طلوع الفجر الاول. والاذان الثاني يكون عند طلوع الفجر الثاني للصلاة. واما الاذان الاول فهو سنة النبي صلى الله عليه وسلم حكمته قال ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم وما بين الفجرين ما يقرب من اربعين دقيقة - 00:07:30

يقرب من اربعين دقيقة وعلى هذا يكون ما بين الاذنين هو هذا القدر. وهو الذي يتمكن به النائم من ان ايقظ وان يتوضأ وان يوتر ومن كان قائما يصلي فانه يرجع عن صلاته اذا اراد الصيام لكي - 00:07:50 صحة قال رحمه الله تعالى ورفق الصوت ركن ما لم يؤذن لحاضر. يعني يقول المؤلف رحمه الله ان رفع الصوت ركن. لان المقصود من الاذان هو الاعلام. ولا يحصل الاعلام اذا اذن بصوت منخفض. الا اذا - 00:08:10

اذن لحاضر لجماعة حاضرين فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لا بأس الا يرفع صوته بقدر ما يسمعهم. قال رحمه الله وسن كونه صيتا امينا يستحب ان يكون المؤذن صيتا يعني رفيع الصوت ويدل لهذا حديث عبد الله بن زيد رضي الله - 00:08:35 تعالى عنه لما رأى آآ الاذان في المنام قال النبي صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانه اندى منك صوتا فيستحب ان يكون صيتا يعني ان يكون رفيع الصوت وفي حديث ابي سعيد في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:03 قال فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن من انس ولا جن ولا شجر ولا جبل ولا شيء الا شهد له يوم القيامة. قال رحمه الله امينا يستحب ان - 00:09:23

امينا يعني الامانة هنا تكون على امرين. الامر الاول على الاوقات يكون امينا على الاوقات لان آآ الاذان هذا يتعلق بعموم الناس. من آآ ومن النساء في البيوت الى اخره. فلو اذن قبل الوقت ربما انه فعل العبادة قبل دخول وقتهم - 00:09:43 واذا كبر تكبيرة الاحرام قبل دخول الوقت انقلبت نفلا قد يفطر قبل دخول قبل غروب الشمس وهكذا فلا بد ان يكون امينا اولاً على الاوقات. وثانياً ايضاً لابد ان يكون امينا على عورات الناس وجيران المسجد وهذا كان في الزمن السابق لما كان المؤذن يؤذن -

00:10:12

في الصومعة اما الان فان المؤذن يؤذن في الاسفل لكن تبقى الامانة على الاوقات. قال عالماً بالوقت يعني يشترط ان يكون عالماً بالوقت اما بنفسه او بنائبه بنفسه يعرف الاوقات يعرف العلامات الافقية. ومن رحمة الله عز وجل انه اناط العباد انه اناط العبادات -

00:10:38

علامات كونية يدركها الجميع. الحاضر والبدوي والعالم والجاهل والذكر والانثى وهذا من تيسير الشريعة. فطلوع الفجر الدخول وقت صلاة الفجر يكون بطلوع الفجر خروج وقت صلاة الفجر يكون بطلوع الشمس - 00:11:08

صلاة الظهر بالزوال صلاة العصر اذا صار ظل كل شيء مثله. آآ المغرب اذا غربت الشمس وهكذا العبادات علقت بهذه العلامات الكونية الافقية التي يدركها الجميع. وهذا من تيسير الشريعة - 00:11:32

فاذا كان يعرف الوقت بنفسه بمعنى انه يعرف طلوع الفجر يعرف اه الزوال يعرف اذا صار ظل كل شيء مثله الى اخره او بنائبه يعني هناك من يعلمه دخول الوقت كما في - 00:11:56

عبد الله بن أم مكتوم رضي الله تعالى عنه فانه كان رجل اعمى. لا يستطيع ان ينظر الى الفجر. كان رجلا اعمى لا لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت يعني دخلت في الصباح وطلع عليك الفجر والآن العلم - [00:12:16](#)

الوقت آ يكون عن طريق الحساب. عن طريق هذه التقاويم وهذه الساعات التي برمجت على هذه العلامات الافقية الكونية. قال رحمه الله تعالى متطهرا قائما فيهما نعم متطهرا ايضا يسن ان يؤذن وهو متطهر - [00:12:36](#)

فان اذن وهو محدث فان هذا يكره. العلماء يقولون بانه مكروه وان اه اذا اذن وهو محدث فانه يكره ومن باب اولى او تزداد الكراهة اذا كانت اذا كانت اذا كان ذلك للاقامة - [00:13:00](#)

انه سيفوته شيء من الصلاة. ويدل لهذا يدل على انه يسن ان يؤذن وهو متطهر قول النبي الله عليه وسلم في حديث ابي الجهم اني كرهت ان اذكر الله الا على طهره. اخرجته مسلم في صحيحه من - [00:13:23](#)

مما يدل على انه يستحب ان يكون متطهرا لان الاذان نوع من الذكر. قال مؤلف رحمه الله تعالى قائما فيهما. يعني اه يعني يستحب ان يكون قائما في الاذان وفي الاقامة. وعلى هذا لو اذن وهو جالس او اقام وهو جالس فقد تركه - [00:13:43](#)

السنية لان المقصود من الاذان هو الاعلام وكما يحصل الاعلام من القائم كذلك ايضا يحصل من الجالس يدل لهذا ان هذا هو فعل مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يؤذنون نعم - [00:14:09](#)

قياموا ولو اذن وهو جالس كما تقدم اجزا ذلك لان المقصود من الاذان كما سلف هو الاعلام وهذا كما يحصل من المؤذن القائم يحصل ايضا من المؤذن الجالس لكن ترك هذه السنة. قال - [00:14:31](#)

لكن لا يكره اذان المحدث بل اقامته. نعم سبق ان ان ذكرنا انه يستحب لو ذكر المؤلف رحمه الله تعالى انه يسن ان يكون متطهرا وتقدم ان ذكرنا ان الاذان والاقامة يكرهان للمحدث. وهنا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - [00:14:55](#)

انه لا يكره ان يؤذن وهو محدث لكنه ترك السنة. لكن يكره ان يؤذن ان يقيم نعم يكره ان يقيم وهو محدث لان هذا سيفوت عليه شيئا من الصلاة بخلاف الاذان - [00:15:21](#)

بامكانه آ ان يتوضأ قبل اقامة الصلاة. فعلى هذا نقول بان اذان المحدث ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون الحدث حدثا اصغر فهذا ترك السنة ولا يكره له ذلك - [00:15:41](#)

القسم الثاني ان يكون الحدث حدثا اكبر فهذا يكره له ان يؤذن وهو محدث اما بالنسبة للاقامة فانه يكره ان يقيم وهو محدث. قال رحمه الله ويسن الاذان اول الوقت والترسل فيه. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله يسن ان يؤذن في اول الوقت - [00:16:01](#)

والاذان ينقسم الى قسمين. الاذان ينقسم الى قسمين. القسم الاول الاذان العام فالاذان العام السنة ان يكون في اول الوقت. الاذان العام يستحب ان يكون في اول الوقت ويدل لذلك ما تقدم من حديث عبد الله بن يوم مكتوم وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت - [00:16:31](#)

القسم الثاني الاذان الخاص. كما لو كان الاذان لجماعة محصورين. كما لو كان هناك جماعة في سفر او نحو ذلك فهذا يستحب ان يكون الاذان عند فعل الصلاة فان كان الاذان كما تقدم عاما فانه يكون عند دخول الوقت. ان كان الاذان خاصا لجماعة محصورة - [00:17:02](#)

كما لو كان هناك جماعة في نزهة او في سفر فان الاذان يستحب ان يكون عند فعل الصلاة كما جاء في حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال والترسل فيه. يعني التمهّل - [00:17:29](#)

والترسل في الاذان على ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى يكون بامرئين. الامر الاول التمهّل وعدم الحذر والاسراء لان المقصود منه الاعلام الامر الثاني مما يكون به الترسل ان يقف على كل جملة من جمل الاذان. وعلى هذا - [00:17:51](#)

لا يقرن بين كل جملتين على ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى اذا اذن يقول الله اكبر ثم يقف الله اكبر ثم يقف الله اكبر ثم وهكذا هذا احد نوع الترسل فالترسل - [00:18:16](#)

اولا التمهّل وعدم الحذر وثانيا ان يقف على كل جملة هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والرأي الثاني رأي الحنفية وانه لا بأس ان

يقرن بين كل جملتين. الله اكبر الله اكبر الله اكبر. وكلا الامرين وارد. السنة وردت - [00:18:36](#)

الامرین الصفة الاولى التي ذكرنا وردت بها السنة وكذلك ايضا الصفة الثانية وردت بها السنة وعلى هذا نقول هذا من هذه القرن يعني كونه يقرن بين كل جملتين او ان يقف - [00:19:00](#)

على كل جملة نقول بان هذا من العبادات التي وردت على وجوه متنوعة. وسبق ان ذكرنا قاعدة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في العبادات التي وردت على وجوه متنوعة انه يستحب ان يأتي بهذا تارة وبهذا - [00:19:25](#)

تارة اخرى قال رحمه الله وان يكون على علو رافعا وجهه ايضا يستحب ان يؤذن على علو وهذا كان في الزمن الاول لما كان الاذان على غير الالات الموجودة الان - [00:19:45](#)

ويدل لهذا ان بلالا رضي الله تعالى عنه كان يؤذن على سطح امرأة من الانصار من بني النجار وكان هذا البيت هو اعلى بيت قرب المسجد. فكان بلال يصعد على هذا السطح ويؤذن ولان - [00:20:11](#)

المقصود من الاذان هو الاعلام. واذا كان على علو كان هذا ابلغ في الاعلام. وهذا كان في الزمن السالف لما كان الاذان آآ مباشرة دون ان يكون بواسطة هذه المكبرات. اما - [00:20:33](#)

وجدت هذه المكبرات فهذه هي المكبرات الان ترفع على الصوامع لكي يحصل انتشار هذا الذكر. قال رافعا وجهه. يعني اذا اذن فانه يرفع وجهه. وهذا لم يرد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:53](#)

لكن قالوا بان هذا اشارة الى التوحيد يعني يستحبون هذا يقول لك المؤلف لان هذا اشارة الى التوحيد والا فانه لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال جاعلا سبائتيه في اذنيه يجعل - [00:21:13](#)

دبائتين في اذنيه ويدل لهذا ما جاء من في حديث ابي جحيفة في صفة اذانه انه جعل اصبعيه في اذنيه خرجه ابو داود في سننه. وهذا الحديث فيه ضعف. نعم حديث ابي جحيفة هذا فيه ضعف - [00:21:33](#)

قالوا ايضا يعلل ذلك قالوا لان كونه يضع اصبعيه في اذنيه هذا ابلغ في رفع الصوت يقول لك المؤلف يستحب لما جاء من حديث ابي ابي جحيفة لكن هذا الحديث كما سلف فيه ضعف وكذلك ايضا من حيث ان - [00:21:53](#)

النظر قالوا بان هذا ابلغ في رفع الصوت ولان ايضا من يراه من من بعد يعرف انه يؤذن وحينئذ اعرف ان الوقت قد دخل الى اخره قال جاعلا سبه قال المؤلف رحمه الله سبائتيه وانما قالوا سبائتين لان هذا هو الذي جاء في - [00:22:16](#)

اه صفة الوضوء كما تقدم لنا انه يستحب ان يدخل اه سبائتيه في صماخ اذنيه ويمسح ظاهر اذنيه بابهاميه. قال رحمه الله تعالى مستقبل القبلة. يعني مستقبل القبلة يعني يستحب - [00:22:39](#)

ان يستقبل القبلة وهكذا كل ذكر يستحب للمسلم ان يستقبل فيه القبلة وكما جاء في الحديث في الكعبة قبلتكم احياء وامواتا. وقد ذكر الشيخ الالباني رحمه الله تعالى في اه - [00:22:59](#)

ارواء القليل في تخريج احاديث منار السبيل بان استقبال قبلة قد ثبت قد ثبت في آآ صفة اه اذان عبد الله اه في صفة الرؤيا التي رآها عبد الله بن زيد لما رأى الاذان في المنام وان الملك الذي رآه يؤذن - [00:23:19](#)

انه اه توجه وهذا يظهر ان المقصود انه توجه الى القبلة ويؤيد هذا كما سلف ان ذكرنا ان الذكر يستحب ان يكون تجاه القبلة ولهذا في حديث ابي موسى في البخاري وغيره لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:39](#)

ان يدعو استقبال النبي صلى الله عليه وسلم القبلة. قال رحمه الله يلتفت يمينا بحي على الصلاة وشمالا بحي على الفلاح. يلتفت كما جاء في حديث ابي جحيفة في الصحيحين كما جاء في حديث ابي جحيفة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ قال

فجعلت تتبعها هنا - [00:23:59](#)

وها هنا حي على الصلاة حي على الفلاح. وقد ذكر العلماء رحمهم الله لصفة الالتفات ثلاث صفات. الصفة الاولى الصفة الاولى ان يلتفت لحي على الصلاة مرتين يعني مرة ثم يعود يلتفت عن يمينه لحي - [00:24:26](#)

على الصلاة ثم يعود ثم يلتفت لحي على الصلاة ثم يعود. فيقول حي على الصلاة ثم يعود. حي على الصلاة ثم يعود ثم يلتفت عن

يساره لحي على الفلاح مرتين ويعود حي على الفلاح ثم يعود حي على الفلاح - [00:24:46](#)

ثم يقول الصفة الثانية صفة ان يلتفت لحي على الصلاة عن اليمين ثم يلتفت لحي على على اليسار حي على الصلاة حي على الصلاة

الصفة الثالثة ان يلتفت لحي على الصلاة ولا يعود - [00:25:06](#)

ويقول حي على الصلاة حي على الصلاة يكمل حي على الفلاح حي على الفلاح فيلتفت لحي على الصلاة ثم لحي على الصلاة ايضا لكن

يكمل اليمين ولا يعود وكذلك ايضا اه حي على اه الفلاح عن يساره ثم بعد ذلك يكمل ولا يعود - [00:25:27](#)

الامر في هذا نعم الامر في هذا واسع. قال رحمه الله ولا يزيل قدميه ما لم يكن بمنارة. يعني اذا التفت فان قدميه تكونان تجاه القبلة.

نعم تكونان تجاه القبلة يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى اه اه تكون اه قدماه تجاه - [00:25:50](#)

القبلة قال لك المؤلف رحمه الله ما لم يكن بمنارة يعني اذا كان بمنارة فانه يزيل قدميه نعم يزيل قدميه وهذا يعني موضع خلاف

يعني هل يزيل قدميه الى اخره؟ اللي يظهر والله اعلم انه لا يزيل قدميه سواء كان - [00:26:20](#)

في منارة او كان على الارض او على السطح انه لا يزيل قدميه وانما يلتفت يلتفت برأسه وصدره وهل يلتفت مع وجود هذه المكبرات

او لا يلتفت الى اخره لان الان المكبرة الصوت تجد انها عن اليمين وعن الشمال وعن من الامام ومن الخلف فهل - [00:26:40](#)

مع وجود هذه نقول الاصل بقاء السنية. الا اذا كان هذا الالتفات يخل بصوت المؤذن. يعني يؤدي ذلك الى خفض صوت المؤذن في

مكبر الصوت انه لا يلتفت لكن اذا كان التفاته لا يؤثر على صوته فانه آآ تبقى في حقه - [00:27:05](#)

النية وانه آآ لا وانه آآ يلتفت قال رحمه الله وان يقول بعد حيلة اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى التثويب. التثويب

يطلقه العلماء رحمهم الله تعالى على ثلاثة اشياء. الشيء الاول قول الصلاة خير من النوم. بعد - [00:27:31](#)

في اذان الفجر يعني اذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح في اذان الفجر فان السنة ان يقول الصلاة خير من النوم كما جاء في

مسند الامام احمد رحمه الله تعالى - [00:28:02](#)

وهذا التثويب قول الصلاة خير من النوم حكمه انه سنة. والدليل على انه سنة ان هذه الجمل او ان هاتين الجملتين زائدتان على

الجمل ان هاتين الجملتين زائدتان على الجمل التي جاءت بها السنة في الادب - [00:28:17](#)

نتداوم عليها داوم عليها مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهي زائدة على الجمل المعتادة في الاذان في بقية الصلوات فنقول

بان هاتين الجملتين الصلاة خير من النوم مرتين نقول بانهما سنة والدليل على ذلك انهما زائدتان على الجمل - [00:28:46](#)

سادة في بقية الاذان لبقية الصلوات الشيء الثاني مما يطلق عليه تثويب الاقامة. فالاقامة تسمى عند العلماء تثويبا. الشيء الثالث ان

يرجع المؤذن بعد الاذان ويقول هلموا الى الصلاة اقبلوا الى الصلاة ونحو ذلك وهذا بدعة. ولهذا ابن عمر رضي الله تعالى عنه لما فعل

ذلك في المسجد - [00:29:07](#)

خرج من المسجد وقال اخرجتنا البدعة ومثل ذلك ايضا ما يفعل في بعض البلاد قبل الاذان تجد ان المؤذن يأتي ببعض الاذكار قبل

الاذان فهذا كله هذا كله من البدع فالتثويب يطلق - [00:29:33](#)

على هذه الاشياء الثلاثة. وهل التثويب يكون في الاذان الاول او يكون في الاذان الثاني الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى انه

يكون في الاذان الثاني. وقد جاء هذا موضع خلاف يعني بعض العلماء يقول بانه في الاذان آآ الاول وبعض العلماء يقول بانه -

[00:29:50](#)

في الاذان الثاني والذين قالوا بانه في الاذان الثاني استدلوا بحديث نعيم ابن النحام آآ في آآ البيهقي وغيره الذين قالوا بانه في الاذان

الاول استدلوا بحديث ابي جحيفة اذا اذنت الاول فقول الصلاة خير من النوم الى اخره لكن - [00:30:20](#)

الصواب انه في الاذان الثاني واما قوله اذا اذنت الاذان الاول فهذا بالنظر الى الاقامة. ولان ولان النوم بعد الاذان الاول هذا جائز ولا

بأس به. فالذي يناسب قول الصلاة خير من النوم الذي يناسب - [00:30:40](#)

هو ان يكون في الاذان الثاني. لان الاذان الثاني هو الذي يكون بعده آآ آ صلاة الفجر قال رحمه الله تعالى ويسن ان يتولى الاذان

والاقامة واحد ما لم يشق لان هذا - [00:31:00](#)

هو فعل مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان بلالا رضي الله تعالى عنه كان يتولى الاذان والاقامة وكذلك ايضا ابو محذورة رضي الله تعالى عنه كان يتولى الاذان والاقامة وقد جاء في السنن نعم وان كان ضعيفا من اذن فهو يقيم لكن ضعيف - [00:31:20](#) لكن فعل بلال طيلة اه حياة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يتولى الاذان والاقامة قال ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى واقام للكل. نعم اذا او قضى فوائت اذا جمع بين الظهرين او جمع بين العشاءين فانه يؤذن الاولى وكذلك ايضا لو كان عليه فوائد - [00:31:40](#)

اه اذن الاولى واقام لكل صلاة ويكتفي بالاذان الاولى ويدل لذلك حيث جابر المخرج في صحيح مسلم بصفتي حجة النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي سلم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وكذلك ايضا لما - [00:32:10](#) من عرفات الى مزدلفة صلى المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين. قال وسن لمن يسمع المؤذن او المقيم ان يقول مثله. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى تسن متابعة المؤذن - [00:32:30](#)

وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى وعند الحنفية والظاهرية ان متابعة المؤذن واجبة فهنا رأيان الجمهور استلوا على هذا بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم - [00:32:52](#) والمؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن. ومثل ذلك ايضا حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه. فقولوا مثل ما يقول وهذا امر وقد اخذ بهذا الحنفية والاصل في الامر الاصل في الامر - [00:33:12](#)

اوامر الشارع المطلقة المجردة عن القرائن الاصل فيها الاصل فيها الوجوب لكن وجد الصارف فقد في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا يؤذن فقال الله اكبر قال على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا - [00:33:32](#) الله قال خرج من النار. ولم يحفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اجابه يظهر والله اعلم في هذه المسألة ما ذهب اليه جمهور اهل العلم وان متابعة المؤذن سنة لكنها سنة مؤكدة وفيها خير - [00:33:52](#)

عظيم وفضل كبير. بمتابعة المؤذن ينال المسلم شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من اعظم اسباب دخول الجنة. وهنا سنن نعم قال لك او المقيم يعني هل تشرع اجابة المقيم هل تشرع اجابة المقيم او نقول بان اجابة المقيم لا تشرع هل تشرع - [00:34:09](#) او نقول بانها غير مشروعة. المؤلف رحمه الله يقول بانها مشروعة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن الاقامة احد الاذنين وقد جاءت اجابة المقيم في سنن ابي داود لكنها لكن الحديث ضعيف لا - [00:34:39](#)

والرأي الثاني ان اجابة المقيم لا تشرع وهذا ما عليه كثير من العلماء رحمهم الله تعالى وهذا القول هو الصواب هذا واما قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر او حديث ابي سعيد آ اذا سمعتم المؤذن الى اخره ان المراد - [00:34:59](#) هو الاذان دون الاقامة لانه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاب المقيم ولان الاقامة فيها الحذر الاسراع لانها اعلام للحاضرين. وحينئذ لا يتهيأ لمن يسمعها ان يجيبها - [00:35:19](#)

فالصواب في ذلك ان المشروع هو اجابة المؤذن دون المقيم. قال لك ان يقول مثله الا في الحي على فيقول لا حول ولا قوة الا بالله نعم كما جاء في صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله تعالى عنه وفي التثويب يقول وفي التثويب صدقت وبررت. يعني اذا - [00:35:39](#)

قال الصلاة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى. والصواب انه يقول الصلاة خير من النوم. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فقولوا مثلما يقول المؤذن. واما قول صدقت وبررت - [00:36:05](#) فهذه لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال وفي لفظ الاقامة اقامها الله وادامها كما جاء في سنن ابي داود من حيث ابي امامة لكن هذا الحديث كما تقدم ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وان الاقامة - [00:36:25](#)

لا تجاب. قال ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ. يعني اذا فرغ صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصفة الصلاة عليه وسلم ان يقول الله - [00:36:45](#) اللهم صل على محمد ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الابراهيمية انما يقول

اللهم صل على محمد ثم بعد كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو قال ثم صلوا علي - 00:36:55

ثم سلوا لي الوسيلة فانها درجة في الجنة الى اخر الحديث. ايضا ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اتي محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته نعم الذي وعدته يستحب ايضا ان يأتي بهذا الذكر. يعني كما جاء في حديث

عبدالله بن عمر رضي الله - 00:37:15

وتعالى عنهما رضي الله تعالى عنهما واما قول انك لا تخلف الميعاد فهذه زيادة انك فلا تخلف الميعاد فهذه في سنن البيهقي لكنها

ليست ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك ايضا زيادة الدرجة - 00:37:43

الدرجة الرفيعة العالية. هذه ايضا غير ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. بقي ايضا ذكر لم يذكره المؤلف رحمه الله الله تعالى وهو

قول آآ رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا ونبيا. آآ وهذا الذكر اختلف فيه العلماء - 00:38:05

رحمهم الله هل يقال بعد الاذان؟ او يقال في اثناء الاذان بعد الشهادتين على قولين والصواب في هذا صواب انه يقال بعد الشهادتين

في اثناء الاذان فاذا تاب في الشهادتين فانه يقول بعد ذلك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا - 00:38:28

ونبيه قال ثم يدعو هنا وعند الاقامة لان الاذان كما في السنة ان من مواضع اجابة الدعاء اه عند النداء عند النداء من مواضع اجابة

الدعاء الى اخره. قال ويحرم بعد الاذان - 00:38:52

الخروج من المسجد بلا عذر او نية رجوع نعم يقول لك يحرم ان يخرج بعد الاذان لحديث ابي هريرة آآ في الذي خرج بعد الاذان

قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:39:12

اه اما هذا فقد عصى ابا القاسم. كما في صحيح البخاري. قال لك المؤلف رحمه الله الا اذا كان سينوي ان يرجع او كان له عذر او ايضا

يضاف الى ذلك اذا كان سيدرك الجماعة في مسجد اخر. فيحرم الخروج - 00:39:29

من المسجد الا بواحد من امور ثلاثة. اذا كان سيدرك الجماعة في مسجد اخر او كان هذا لعذر او كان بنية الرجوع فان هذا جائز ولا

بأس به. بقي الحقيقة من المسائل المهمة التي ما ذكرها المؤلف رحمه الله - 00:39:49

فيما يتعلق بجمل الاذان. ورد صفتان نعم ورد صفتان فيما يتعلق بجمل الاذان. الصفة الاولى اذان واقامته والصفة الثانية اذان ابي

محذورة واقامته الصفة الاولى اذان بلال كالاذان الموجود عندنا في هذه البلاد - 00:40:09

الاذان خمس عشرة جملة والاقامة احدى عشر جملة. بلا ترجيع لان المشهور من المذهب ان الترجيع ليس سنة وانما هو مباح الصفة

الثانية اذان ابي محذورة. نعم اذان ابي محذورة كاذان بلال الا انه يضاف الى هذا الترجيع - 00:40:35

نعم. اذان ابي محذورة كاذان بلال الا انه يضاف الى هذا الترجيع يرجع في الشهادتين صفة الترجيع ان يأتي بالشهادتين بصوت

منخفض يسمعه من حوله ثم بعد ذلك يرجع مرة - 00:40:57

اخرى ويأتي بالشهادتين بصوت مرتفع فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا

رسول الله. ثم يرجع اشهد ان لا اله الا الله. رافعا صوته - 00:41:19

فاذان ابي محذورة كاذان بلال تماما. الا انه يضيف الترجيع والترجيح اه اربع جمل فتكون اه تسعة عشرة اقامة ابي محذورة كاذان

بلال. اقامة ابي محذورة كاذان بلال. يضاف الى ذلك قد قامت الصلاة - 00:41:38

فتكون آآ تكون اقامة ابي محذورة كم من جملة؟ سبع عشرة تكون سبعة جمعة سبع عشرة جملة فاذا نه تسعة عشرة اقامته سبع

عشرة وكلا الصفتين وردتا والامام احمد رحمه الله تعالى يأخذ باذان ابي محذورة واقامة آآ ابي - 00:42:03

يأخذ باذان بلال واقامة بلال رضي الله تعالى عنه. ابو حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ باذان بلال واقامة ابي محذورة الشافعي رحمه الله

عكس ذلك الامام مالك رحمه الله تعالى - 00:42:29

يأخذ تربيع التكبير اه بتثنية التكبير في اول الاذان. نعم هو يأخذ اذان ابي محذورة كما تقدم ان اذان ابي محذورة كم من جملة؟ تسع

عشرة الا انه يأخذ بتفنية التكبير في اول الاذان - 00:42:48

ففي اول الاذان التكبيرات عنده كم من تكبيرة؟ عنده تكبيران فقط نعم. وقد جاء ذلك في صحيح مسلم. وحديث ابي محذورة جاء

في السنن بتربيع التكبير ما جاء في السنن اصح مما جاء في صحيح مسلم - [00:43:12](#)

الصواب في ذلك خلاف ما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله تعالى. كذلك ايضا الامام مالك رحمه الله تعالى خالف في الاقامة الاقامة عنده عشر جمل. فهو يرى ان قد قامت الصلاة مرة واحدة. امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة فهو - [00:43:33](#)

ان الاقامة مرة واحدة فتكون الجمل عنده تكون الجمل جمل الاقامة عنده عشرا. وهذا ايضا ضعيف لان لانه ورد استثناء قد قامت

الصلاة الا قد قامت الصلاة. يعني امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة الا - [00:43:53](#)

قد قامت الصلاة. فما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله فيما يتعلق بجمل الاذان او فيما يتعلق بجمل الاقامة هذا كله ضعيف. والاقرب في ذلك والله اعلم ان الهدي الغالب على الاذان هو اذان بلال واقامة بلال. لان هذا الاذان هو الذي كان بلال يؤذنه بحضرة النبي صلى

الله عليه وسلم - [00:44:13](#)

طيلة مكته في المدينة. وفي بعض الاحيان في بعض الاحيان يؤذن باذان ابي محذورة ويقيم باقامة ابي محذورة لكن الهدي الغالب يكون باذان بلال واقامة ماذا؟ نعم واقامة بلال نعم هذا هو الهدي الغالب. لان هذا هو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه ما

طيلة اقامته عليه الصلاة والسلام - [00:44:37](#)

في المدينة الى ان توفاه الله عز وجل. نعم. قال نعم بقينا مسألة اخيرة في الاذان قبل ان نخرج قول آآ صلوا في رحالكم. في الليلة

المطيرة نعم اذا كان هناك عذر يشق على الناس - [00:45:07](#)

معه الخروج الى المساجد فانه يستحب ان ان يقال صلوا في رحالكم. وقول صلوا في رحالكم هل يقال في اثناء الاذان او يقال بعد

الاذان كلاهما ورد موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله جاء في ذلك حديث ابن عمر وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكلا

الحديثين في - [00:45:27](#)

في الصحيح فان شاء ان يقول بعد نهاية الاذان صلوا في رحالكم فله آآ سلف وان شاء ان يقول في اثناء الاذان بدلا من ان يقول آآ

بدلا من ان يقول حي على الصلاة ببديل لفظ حي على الصلاة بقوله صلوا في رحالكم - [00:45:52](#)

صلوا في رحالكم هذا كله آآ ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فان شاء ان يكون ذلك في اثناء الاذان بدل آآ آآ قوله حي على الصلاة

وان شاء ان يكون ذلك بعد الاذان آآ بعد نهايته فهذا كله جائز - [00:46:12](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم كله وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال رحمه الله تعالى باب شروط الصلاة اه الشروط جمع

شرط والشرط في اللغة هو التزام الشيء والزامه واما في الاصطلاح فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم - [00:46:32](#)

من وجوده وجود ولا عدم لذاته وقال المؤلف رحمه الله وهي تسعة آآ الاسلام والعقل والتميز الاسلام والعقل والتميز هذه شروط لكل

عبادة لان كل عبادة لابد لها من نية هذه الشروط شروط النية. قالوا وكذا - [00:46:57](#)

الطهارة مع القدرة. الخامس دخول وقت الطهارة تقدم بحثها في كتاب الطهارة. قال الخامس دخول الوقت. نعم يقول وقت شرط من

شروط صحة الاذان ودخول الوقت هو اكد آآ شروط الاذان نعم - [00:47:23](#)

طول الوقت هو اكد شروط الاذان محمد دخول الوقت هو اكد شروط الصلاة يدل لذلك قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على

المؤمنين كتابا موقوتا من تأكد دخول الوقت انه لما فرضت يعني من تأكد دخول الوقت - [00:47:43](#)

انه لما فرضت الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم نزل جبريل في تلكم في صبيحة تلكم الليلة التي فرضت فيها الصلاة على

النبي وسلم. فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس كل صلاة في اول الوقت وفي اخره. وقال الله عز وجل ويل

للمصلين. قال - [00:48:17](#)

قال ابن مسعود وسعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهما لم يتركوها. تركها بالكلية كفر. يعني تركها بالكلية كفر وانما اخروها عن

مواقيتها ولهذا ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان اركان الصلاة تترك من اجل ان تفعل الصلاة في وقتها. وان شروط الصلاة

تترك - [00:48:37](#)

من اجل ان تفعل الصلاة في وقتها. يعني مثلا لو انه لا يستطيع ان يقوم ولا ان يركع ولا ان يصلي واذا شفي من مرضه يستطيع ان

يقوم وان يركع وان يصلي فانه يصلي الصلاة. نعم يصلي الصلاة على حسب حاله في الوقت - [00:49:03](#)

ولا يؤخرها عن وقتها الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله تعالى فوقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال والمؤلف رحمه الله تعالى وقت الظهر بدأ بصلاة الظهر وبعض العلماء يبدأ بصلاة الفجر والامر في هذا واسع - [00:49:23](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بها في حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما المخرج في صحيح مسلم. وهو من اجمع الاحاديث في بيان مواقيت الصلاة كما سيأتيه قال لك من الزوال - [00:49:58](#)
يعني يبدأ وقتها من الزوال وهذا باتفاق الائمة. ويدل لذلك حديث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت في الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر - [00:50:15](#)
قال لك المؤلف الى ان يصير ظل كل شيء مثله. الى ان يصير ظل كل شيء مثله يعني يستمر وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال - [00:50:35](#)

كيف ذلك؟ يعني يستثنى من ذلك في الظل الذي زالت عليه الشمس وذلك ان الشمس اذا خرجت من المشرق تسير الى المغرب. اذا خرجت من المشرق كل شيء شاخص يكون له ظل تجاه المغرب - [00:50:54](#)
ما دامت الشمس تسير من المشرق الى المغرب فان هذا الظل يتقاصر فاذا كانت في كبد السماء توقف الظل عن النقصان ويبقى نعم يبقى هناك ظل تحت هذا الشاخص هذا الظل - [00:51:15](#)
يسمى بفيء الزوال ما يحسب يعني الظل الذي زالت عليه الشمس لا لا يحسب تضع علامة فاذا تحركت الشمس الى جهة المغرب بدأ الظل يزيد مرة اخرى اذا كان هذا الشخص طوله متران مثلاً - [00:51:35](#)

من حين العلامة التي علمتها بعد زيادة الظل لان لان الشمس اذا كانت بكبد السماء توقف الضلع عن النقصان اذا توقف الظل عن النقصان تظع علامة هذا هذا الظل القصير اللي تحت هذا الشاخص يسميه العلماء رحمهم الله بفيء الزوال ما يحسب تضع عليه علامة - [00:51:59](#)

فاذا تحركت الشمس وهذا يعني كون الشمس في كبد السما لا يزيد الظل لا ينقص الظل ولا يزيد هذا هو وقت النهي. وقت الاستواء هذا هو وقت النهي. اذا زادت اذا زاد هذا الظل - [00:52:20](#)
زالت الشمس وخرج وقت النهي فاذا كان هذا الشاخص اذا كان طوله مترين فانه اذا اصبح ظله هذا الظل بعد ان تحركت الشمس الى جهة المغرب اصبح الظل طول هذا الشاخص - [00:52:40](#)

الظل اصبح يساوي مترين دون فيء الزوال جعلت علامة من حين العلامة هذي تحسم مترين حينئذ يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهذا معنى كلام المؤلف رحمه الله نعم كلام المؤلف رحمه الله تعالى الى ان يصير ظل كل شيء مثله - [00:53:03](#)
سوى ظل الزوال فان ظل الزوال هذا اوفي الزوال هذا لا لا يحسب بل تجعل علامة فاذا زاد الظل بحيث يكون طول هذا الشاخص دون فيء الزوال فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر - [00:53:27](#)

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر خلافا للمالكية فان المالكية يقولون هناك اشتراك بمقدار اربع ركعات بين وقت الظهر وبين وقت العصر العبد. اذا صار ظل كل شيء مثله هناك قدر اربع ركعات هذا الوقت مشترك - [00:53:49](#)

بين الظهر وبين العصر. لكن الصواب في ذلك ما دل له حديث عبد الله بن عمر وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان الظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر. فدل ذلك على انه اذا صار ظل كل شيء مثله - [00:54:17](#)
قد حضر وقت العصر قال لك ثم يليه الوقت المختار للعصر الحنفية يقولون بان وقت الظهر لا يخرج الى ان يصير ظل كل شيء مثليه. نعم الى ان يصير ظل كل شيء مثله. والصواب في ذلك ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - [00:54:37](#)
الله قول الشافعي ان وقت الظهر يخرج اذا صار ظل كل شيء مثله. قال رحمه الله حتى يصير كل شيء مثليه سوى ظل الزوال. يعني

ان وقت العصر يستمر الى ان يصير ظلك - [00:55:02](#)

كل شيء مثله فاذا كان هذا الشاخص يساوي مترين فالظل بعد فيه الزوال اذا كان يساوي مترين دخل وقت العصر اذا كان يساوي

اربعة امتار فقد خرج وقت العصر الوقت الاختياري - [00:55:22](#)

ووقت العصر على الصحيح هي الوقت الوحيدة التي لها وقتان. وقت اختيار وقت ضرورة. اما بقية الصلوات فالصحيح انه ليس لها

الا وقت واحد وهو وقت الاختيار. يعني بقية الصلوات - [00:55:40](#)

صحيح انه انه ليس لها الا وقت واحد وهو وقت اختيار اما العصر فالصواب ان لها وقتين. وقت اختيار ووقت ضرورة طيب ما هو

وقت الاختيار؟ قال لك المؤلف رحمه الله - [00:56:00](#)

الى ان يصير ظل كل شيء مثليه. هذا هو وقت الاختيار وعند الشافعي رحمه الله ان وهم يستدلون على هذا بحديث جبريل حديث

امامة جبريل حديث ابن عباس في امامة النبي صلى الله عليه وسلم امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه - [00:56:15](#)

صلى به في اليوم الاول الظهر لما صار ظل كل شيء مثله. وفي اليوم الثاني صلى به صلى به العصر لما صار ظل كل شيء مثله. وفي

اليوم الثاني صلى به العصر لما صار ظل كل شيء مثليه - [00:56:35](#)

والرأي الثاني ان وقت الاختيار للعصر الى اصفرار الشمس وهذا هو الصواب وهو الذي دل له حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:56:55](#)

ووقت العصر ما لم تصفر الشمس وحديث عبد الله بن عمر قولي وحديث ابن عباس في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم

فعلي والقول مقدم على الفعل هذا وجه من اوجه الترجيح. الوجه الثاني ان حديث عبد الله بن عمر اصح في مسلم وحديث ابن

عباس في السنن. الوجه الثالث ان حيث عبد الله - [00:57:09](#)

من عمر في في المدينة وحديث ابن عباس في مكة فهي ثلاث اوجه ترجح حديث عبد الله بن عمر على حديث عبد الله بن عباس في

امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم. قال رحمه الله حتى يصير ظل كل شيء - [00:57:35](#)

مثليه سوى ظل الزوال. ثم هو وقت ضرورة الى الغروب يعني اصفرار الشمس كيف نعرف اصفرارها؟ يعني تقريبا اذا بقي على

الغروب نصف ساعة. تكون الشمس اصفرت. هي تقريبا اذا بقي على الغروب - [00:57:55](#)

نصف ساعة او ما يقرب من اربعين دقيقة تكون الشمس قد اصفرت وخرج وقت العصر الاختياري وقت ضرورة قال لك ثم هو وقت

ضرورة الى غروب الشمس ويدل لهذا يدل يعني حديث عبدالله بن عمر صريح في ان وقت العصر ينتهي باصفرار الشمس ووقت

العصر ما لم تصف - [00:58:12](#)

الشمس لكن نقول يمتد ضرورة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك الصلاة

وقوله ادرك الى هذا يدل على ان وقت العصر يمتد ضرورة الى غروب الشمس ولا نقول اختياري بل نقول - [00:58:37](#)

وسلم قال ادرك فالتعبير بلفظ الادراك يدل على انه ليس في حال السعة والاختيار. وانما في حال العذر وبهذا نعرف يعني ما الفائدة

من آآ تقسيم الوقت الى وقت اختيار وقت ضرورة نقول هنا فائدتان الفائدة الاولى - [00:58:59](#)

اذا حصل المسلم عذر اه يشق عليه ان يفعل الصلاة في وقتها في وقت الاختيار. مثل لو انه احتاج الى ان يسعف مريضا وتأخر اذا

اصفرت الشمس نقول هذا لا بأس. او انه مثلا اصيب - [00:59:20](#)

بجرح او نحو ذلك. واحتاج الى ان يتأخر بعد اصفرار الشمس نقول هذا لا بأس. هذه الفائدة الاولى. الفائدة الثانية في اهل الاعذار

فيما اذا زال المانع او وجد شرط التكليف طهرت الحائض طهرت النفساء اسلم الكافر - [00:59:40](#)

العقل بعد اصفرار الشمس نقول تجب عليهم هذه الصلوات يعني طهرت الحائض بعد اصفرار الشمس وقبل الغروب تجب عليه يجب

عليها. النفساء طهرت. بلغ السبع اسلم الكافر. عقل المجنون قبل غروب الشمس نقول بان الصلاة تجب عليهم. قال رحمه الله تعالى ثم

يليه النعم - [01:00:02](#)

قال ثم هو وقت ضرر الغروب ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر وقت المغرب يدخل بغروب الشمس باجماع العلماء.

ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به جبريل - 01:00:30

صلاة المغرب في اليوم الاول والثاني حين غربت الشمس العلماء يجمعون على ان وقت المغرب يدخل بغروب الشمس قال لك حتى يغيب الشفق الاحمر. لكن بالنسبة لخروج وقت المغرب احمد ابو حنيفة واحمد يقولان بان المغرب يخرج وقتها بمغيب الشفق -

01:00:53

وهو الذي دل له حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت المغرب ما لم يغيب الشفقة

لكن يختلف الحنابلة والحنفية ما المراد بالشفق؟ الحنفية يقولون ان المراد به الابيض - 01:01:22

والحنابل يقولون ان المراد به الحمرة ولهذا قال لك حتى يغيب الشفق الاحمر والصواب ان ان المقصود بالشفق هو الحمرة تكون في

الافق بعد مغيب الشمس يعني اذا سقطت الشمس غائبة فان الافق - 01:01:41

يكون فيه حمرة. فاذا غابت هذه الحمرة يعني اذا غابت هذه الحمرة خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء وهذا قول ائمة اهل

التفسير وائمة اهل اللغة ان ان المراد بالشفق - 01:01:58

هو الحمرة وجاء في الفاظ عبد الله بن عمر ما لم يغيب ثور الشفق وثوران وهذه الصفة للاحمر ويقدر بالدقائق تقريبا يعني بعد اذان المغرب بما يقرب ساعة وعشر دقائق او ساعة او خمسة عشر دقيقة. يعني اذا مضى ساعة او عشر دقائق او ما يقرب من خمس عشر

دقيقة - 01:02:17

وقت المغرب غاب الشفق غاب الشفق الاحمر المالكية والشافعية يرون ان وقت صلاة المغرب مطبق يرون انه مضيق. يعني الشافعية

يقولون بان وقت المغرب اذا غربت الشمس بمقدار الطهارة ستر العورة والاذان والاقامة - 01:02:40

والصلاة فعل الصلاة والسنة مقدار هذه الاشياء يعني يتطهر ويستتر عورته مع الاذان والاقامة والصلاة فعل السنة. يعني بمقدار ستة

اشياء فهذه الاشياء اذا قلنا بانها تستغرق نصف ساعة يكون وقت المغرب حده الى نصف ساعة - 01:03:07

وهم يستدلون على هذا بامامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم اما جبريل في اليوم الاول آ فان

جبريل من ام النبي في اليوم الاول وفي اليوم الثاني - 01:03:32

لما غربت الشمس في وقت واحد نعم لكن الصواب في ذلك ان وقت صلاة المغرب انه موسع الى مغيب الشفق كما دل لذلك حديث

عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما - 01:03:46

قال رحمه الله ثم يليه الوقت المختار للعشاء الى ثلث الليل ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر نعم ثم هو وقت ضرورة الى طلوع

الفجر. المؤلف رحمه الله ذكر ان وقت العشاء اه اه ان العشاء - 01:04:04

انتهى وقتان وقت اختيار ووقت ضرورة وقت الاختيار الى ثلث الليل. ووقت الضرورة الى طلوع الفجر الدليل على ان وقت الاختيار

الى ثلث الليل قالوا حديث ابن عباس في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:24

فانه امه في اليوم الاول لما ذهب ثلث الليل لما ذهب ثلث الليل امه في اليوم الثاني مما يدل على ان وقت العشاء يستمر الى ثلث

الليل. طيب وما الدليل على انه يمتد ضرورة - 01:04:44

الى طلوع الفجر قالوا بان هذا هو الوارد عن الصحابة فقد ورد عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وابن عباس رضي الله تعالى عنهم

في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر انه يجب عليها ان تصلي العشاء والمغرب - 01:05:07

قالوا هذا الدليل على انه يمتد الى طلوع الفجر الثاني. والصواب في ذلك انه لا يمتد الى طلوع الفجر الثاني كما سيأتي ان شاء الله

واما هذه الآثار التي اوردها عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهي ضعيفة لا تثبت عنهم رضي الله تعالى - 01:05:25

عنهم عند الحنفية ان وقت الاختيار الى نصف الليل وقت ضرورة الى طلوع الفجر الثاني الرأي الثالث رأي ابن حزم رحمه الله وان

العشاء لها وقت واحد الى نصف الليل. ويدل لهذا آ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى - 01:05:45

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل الوقت وهذا حد وقت العشاء الى نصف الليل. ويدل لهذا ان هذا

هو ظاهر القرآن. فان الله عز وجل قال اقم الصلاة - 01:06:05

لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر. ان قرآن الفجر كان مشهودا. اقم الصلاة لدلوك الشمس طلوك الشمس هو زوالها. الى غسق الليل. غسق الليل اشتداد ظلمته. وذلك عند انتصافه - [01:06:22](#)

فمن نصف النهار الى نصف الليل هذه اربع صلوات ثم بعد ذلك قال وقرآن الفجر. صلاة الفجر عبر الله عز وجل عنها بالقرآن لانه يشرع ان تطال فيها القراءة فقال وقرآن الفجر ان قرآن فصله. ان قرآن الفجر كان مشهودا. ففصل صلاة الفجر لانها مفصولة. عن -

[01:06:40](#)

التي قبلها وعن الصلاة التي بعدها. فهي مفصولة عن صلاة العشاء بنصف الليل الاخير. ومفصولة عن صلاة الظهر بنصف النهار الاول. فالصواب في ذلك اه في هذه المسألة ان صلاة العشاء يمتد وقت - [01:07:05](#)

وقتها الى نصف الليل وحديث عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما صريح بذلك. ان شاء الله ان نكون غدا سبحانه اللهم ربنا -

[01:07:25](#)